مقدمة

في صناعة الاستدلال الفقهي

إعداد

د. أحمد حلمي حرب

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، جامعة أم القرى،

الكلية الجامعية بالقنفذة، المملكة العربية السعودية

مقدمة في صناعة الاستدلال الفقهي

أحمد حلمي حرب

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، جامعة أم القرى، الكلية الجامعية بالقنفـــذة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahharb@uqu.adu.sa

الملخص:

إنّ التراث الفقهيّ الزاخر هو ثمرة الاجتهاد، وإنّ علماء الأصول قد قرروا القواعد العلميّة التي تشكل المبادئ الكلية والأصول المنهجية التي يُعتمد عليها في الاستنباط الفقهي، وهي عناصر كثيرة، تشكل مشروعًا بحثيًا جديرًا بالاهتمام والاستظهار. تتناول هذه الدراسة فقط تلك الإجراءات العامة التي يسير عليها الفقيه في تسلسل منهجي تحقيقًا للعلم بحكم الواقعة الفقهية، وذلك بتحليل خطوات الاستدلال الفقهيّ وتحديد عناصره المقوّمة له. وتوصلاً لحلّ مشكلة هذه الدراسة، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفيّ في جمع المادة العلمية من مظانها وتحليلها، بالإضافة إلى مناهج فرعيّة يمكن الاعتماد عليها في بيان عناصر الاستدلال الفقهي. وكان من نتائج هذه الدراسة أنّ كل ما يقوم عليه الفقه من أحكام ومبادئ هي قضايا تم إثباتها والبرهنة عليها في محالها قبل استمدادها والبناء عليها في الاستنباط الفقهي، وأنّ الاستدلال الفقهي نفسه يقوم على خطوات واضحة ومنتظمة، ابتداء من تعيين المطلوب، مرورًا بطلب الدليل، ثم تعيين جهة الدلالة فيه بمساعدة القواعد الأصولية، وانتهاء بالوصول إلى الحكم الفقهي أخذًا من مظانه، ومن ثم التحقق من

مقوله الحكمي من خلال تعريض ما يعتمد عليه في بناء الحكم للأسئلة الجدلية التي تجعل الفقه قولًا في الدين بالعلم. وأنّ هذه الخطوات إذا تم ملاحظتها والاعتناء بها تعلمًا وتعليمًا تساعد في اكتساب الملكة الفقهية والاقتدار على الاستنباط الفقهي.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الاستدلال، الملكة الفقهية، مصادر الفقه، مسلمات الفقه.

Introduction to the genius of juristic inference

Ahmed Helmi Harb

Professor of Jurisprudence and Associate Professor, Um al-Qura University, University College in Qanda, Saudi Arabia.

E-mail: ahharb@uqu.adu.sa

Abstract:

Despite the prosperity of the juristic heritage as the fruit of diligence, and even though the originals have set the scientific basics that have become references in juristic deduction, there is still an insufficient data regarding the process used in juristic inference and the constituent elements of the latter. Respectively, this study attempts, on the one hand, to treat and reveal the already set data, and, on the other hand, it highlights how to invest these basics to acquire juristic genius. Numerous elements fall within the interests of the philosophy of science. The former deals with the theoretical foundations of science and how concepts are formed and exchanged between various sciences, hence these elements, constitute a research topic worthy to deal with. Meanwhile, this study focuses mainly and only on those general procedures that the jurist refers to in a logical sequence while addressing the jurisprudential issue. Again, this study is a contribution to modify the course of jurisprudence (fiqh). To answer this hypothesis, the researcher relies on a descriptive approach to collect the scientific material from its aspects and analyze it. Additionally, he refers to sub-curricula that constitute reliable tools to explain the elements of juristic reasoning, towards the method of inner reflection and of conclusion. In this context, an

outline has come with an introduction and three topics. They deal in succession with the issues of jurisprudence (fiqh) and its exports and what it derived from it. Moving in a second perspective to the juristic reasoning and its fundamentals, then the procedures of juristic reasoning and its steps. Without forgetting in this respect, a conclusion that reviews the most valuable results of this study and its findings.

Key Words: The principles of jurisprudence (fiqh), Reasoning and inference, the juristic genius.

(مقدمة في صناعة الاستدلال الفقهي)

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة السلام على سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الاستدلال الفقهيّ يقوم على مجموعة من العمليّات الذهنية التي تشكّل معًا سلسلة مترابطة، يعتمد عليها الفقيه في الاستدلال، ويلتزم بمضمونها تحقيقًا للعلم الذي هو مناط العمل وشرطه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ **لَعَلِمَهُ** الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية:٨٣]، وممّا لا شكّ فيه أنّ التراث الفقهيّ الزاخر هو ثمرة الاجتهاد، وأنّ علماء الأصول قد قرّروا القواعد العلميّة والمبادئ النظرية التي يُعتمد عليها في الاستنباط ومقدماته الإجمالية، ولكن لم تزل هناك تفصيلات معرفية تحتاج للنظر السابر للكشف عنها، وتعيين كيفية استثمارها في الاستنباط، ومن ثم ملاحظتها في النظر الفقهي، واعتيادها لتحصيل الملكة الفقيهة الراسخة، وهي عناصر كثيرة، سنتناول منها في هذه الدراسة تلك الإجراءات العامة التي يسير عليها الفقيه في تسلسل منهجي أثناء معالجته للقضية الفقهية، واستنباط الحكم الشرعيّ المتعلّق بها.

مشكلة البحث:

من المعلوم أنّ هناك حاجة لتحليل خطوات الاستدلال الفقهيّ، وتحديد عناصره المقوّمة له؛ خاصة وأنّ كشف هذه المكونات وملاحظتها والاعتناء بها ليس غريبًا عن الفقه الذي يعتبر الاستدلال مقومًا لحقيقته

ومحققًا لمعناه في محله، فالفقيه في نظره يسير على هدى ورشاد، ويعتمد خطوات صحيحة ومبادئ مبرهنة، إذا عرفها وتحقق بها كان سعيه أقرب إلى الصواب. فهو عارف بمأخذ قوله بالحكم، قادر على التعليل والجواب، متمكن من دفع كل ما يرد على قوله من نواقض ومعارضات. وهذه الأمور التي تنطلق منها هذه الدراسة في معالجة مشكلة البحث يمكن تحديدها من خلال الأسئلة التالية:

١- كيف يقوم الفقه على سلسلة من المسلمات تحقيقًا للعلم بالحكم الشرعيّ؟

٢- ما هي الخطوات الذهنيّة التي يسير عليها الفقيه في الاستدلال على الحكم الفقهيّ؟

٣- هل يمكن جعل الفقه رياضة وتدريبًا على مهارات الاستدلال، واكتساب ملكة الاستنباط؟

ويمكن الإشارة إلى أهمّية البحث من خلال النقاط التالية:

١- العناية بالاستدلال الفقهيّ، الذي يعدّ أهمّ مكونات الفقه، وتحقيق مفهومه.

٢- التأكيد على تكامل الفقه بغيره من العلوم الشرعيّة التي يستمد منها مبادئه.

٣- توجيه مسار الفقه الذي أصبح أقرب إلى المسلمات والمنقولات منه إلى الجهد النظري والاستدلالي، وذلك من خلال العناية بخطوات الاستدلال الفقهي والتزامها في تحصيل الملكة الفقهيّة.

حدود المشكلة:

هذا البحث عبارة عن توصيف للاستدلال الفقهيّ، وتحليل لخطواته النظريّة، وكيفيّة تفعيل ذلك في صور إجرائيّة تطبيقية، وبالتالي فالبحث لا يقصد إلى استقراء جميع صور الاستدلال الفقهيّ وما يتعلق بالصناعة الفقهية، ولا كيفيّة معالجة الفقيه للأدلّة النقليّة في الاجتهاد بأنواعه، وإنّما يقصد إلى وضع إطار نظريّ للاستدلال الفقهيّ، وإلى تقريره من خلال أمثلة توضيحية، وأمّا بقيّة الجهات المرتبطة بهذا الموضوع فإنّها موضوعات شائقة تحتاج إلى مساهمات بحثيّة من أهل الاختصاص والمهتمين.

الدراسات السابقة:

لا شكّ أنّ هذه الدراسة ترتبط بالكتب الأصوليّة والمنطقيّة وبالدراسات المتعلّقة بالمناهج، وبكتب الخلاف الفقهيّ، وآداب البحث والمناظرة، فهي تشكل مادة علميّة تستمد منها الدراسة موادها النظريّة، وتعتمد عليها في التأطير لعناصرها، والربط بينها في حلّ مشكلة الدراسة، والإجابة عن الأسئلة التي تستثيرها.

منهج البحث:

توصلاً لحلّ مشكلة هذه الدراسة، والإجابة عن الأسئلة المتعلّقة بها فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفيّ في جمع المادة العلمية من مظانها وتحليلها، بالإضافة إلى مناهج فرعيّة تشكل أدوات يمكن الاعتماد عليها في بيان عناصر الاستدلال الفقهي ومقوماته وخطواته، نحو منهج

دراسة طرق العمل، ومنهج التأمّل الباطنيّ أو الاستبطانيّ، ومنهج التحليل، ومنهج الاستدلال أو الاستنتاج[1].

خطة البحث:

جاءت خطّة البحث بعد هذه المقدمة مشتملة على **ثلاثة مباحث**، تتناول على الترتيب مسائل الفقه وما منه استمداه، ثمّ الاستدلال الفقهيّ ومقوّماته، ثم إجراءات الاستدلال الفقهيّ وخطواته، بالإضافة إلى **خاتمة** تستعرض أهمّ نتائج هذه الدراسة وما توصّلت إليه.

[1] – انظر في تعريف هذه المناهج وشروط استخدامها كتاب: **أصول البحث العلمي**، د.عبد الفتاح مراد، ص١٦٥ وما بعدها.

المبحث الأول: مسائل الفقه، وما منه استمداده.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مسائل الفقه ومبادئه.

إنّ جميع مسائل العلم عبارة عن مبرهنات فيه، فيكون العلم نفسه مسؤولًا عن إثباتها والبرهنة عليها بالأدلة المناسبة لنوعية الأحكام التي يشتمل عليها. والذي يتحصل في العلم أمران: الأحكام، والأدلة المثبتة لها. وبالمقابل فإنّ المطلوب في العلوم مختلف، فبعض العلوم يعتبر إدراك الأحكام أو تطبيقها هو المقصود من تحصيلها، فتكون الملكة حاصلة بذلك، كما في النحو والاشتقاق والبيان، وإن لم يلاحظ الدارس لهذه العلوم الأدلة، ولم يخض في الاستدلال عليها. لكن بالنسبة للفقه، فإنّه يلاحظ فيه بالإضافة إلى ذلك الاستدلال بوضع أصيل، فيكون ذلك معتبرًا في حده، وفي اكتساب الملكة الفقهية. وهذه الملكة الفقهية إنّما تتكون من خلال ممارسة الاستدلال الفقهي واعتياد طرقه وخطواته، تمامًا كما في العلوم الرياضية، وبمقتضاها ينسب محصلها إلى الفقه، فيسمى فقيهًا؛ ذلك أنّ "فعيلًا" صفة مبالغة مأخوذة من "فقُه"، إذا صار له الفقه سجية[٢]، أي ملكة راسخة في الاستنباط، وهذه الملكة معتبرة في حقيقة العلم بالفقه، بل إنّ استعمال لفظ "الفقه" في تسمية العلم بالإضافة إلى قصد التمييز، فإنّ فيه إشارة إلى جانب الفهم والمعالجة للموضوعات الفقهية، وكان في هذا ميل

[٢] – تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الجزء الأول، ص٣١. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٣.

إلى تحويل العلم بالفقه إلى صناعة عند وضعه، وكان هذا الميل حاضرًا في استعمال "العلم" الوارد تعريف الفقه بمعنى الملكة الراسخة.

والملكة الفقهية[٣] عبارة عن هيئة تحصل للنفس شيئًا فشيئًا بمباشرة أسبابها في اكتساب المعرفة بالوقائع الفقهية، وهي تشكل في إجراءاتها ومعالجاتها صناعة نظرية، فمن قامت به أنارت له مسالك النظر ودلائل الاعتبار، فصاحبها قادر على التأصيل والتفريع والتخريج والتوجيه والتحرير والتحقيق، متسلح بقواعد الفكر وضوابط الاستبصار. فكان جديرًا في منهجية طلب الفقه، تعلمًا وتعليمًا، أن يجعل صناعة نظرية في تحصيل هذه الملكة، بلحاظ أنّ العلم يطلق باصطلاح خاص على الصناعة النظرية، كما تقول: "علم النحو" أي صناعته، فإنّ ما يتعلق بالنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمّى علمًا ويسمى صناعة، كما أفاد ذلك تقي الدين السبكي، رحمه الله تعالى[٤]. والصناعة علم يتعلّق بكيفيّة العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل[٥]، وتقتضي كلمة الصناعة القصد إلى اكتساب المهارة التي شرطها الملاحظة ثم الممارسة الخاضعة للضوابط والقواعد الموجهة، وملاك هذا الصناعة العلمية الاقتدار على استحضار الأدلة، والتصرف فيها وفق دلائل الأصول وقواعد التوجيه وضوابط الجمع والترجيح، والاقتدار على الاسترسال في النظر إلى غايته ومنتهاه، بحيث يتفطن لكل ما يتعلق بالمطلوب، فينقح الواقعة من كل ما يعتريها

---

[٣] – الملكة: الكيفية الراسخة، [أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٨٥٦].

[٤] – تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الجزء الأول، ص٢٨.

[٥] – ابن داود عبد الواحد الحنفي العطاري. حاشية المؤول على المطول، الدزء الأول ص١٣.

من عوارض وعلائق، ويحرر الدلائل ويحقق كل ما تقتضيه من شروط وضوابط، حتى يسلم له اجتهاده بموجب العلم بالحكم وصحته. فالفقيه لا يسعه الفتوى إلا إن كان اجتهاده موجبًا للعلم، ولا يحصل له ذلك إلا بملاحظة قواعد الأصول ومبادئه، وبعد أن يستكمل الاستدلال على تمامه، ويستوفي جميع أركانه.

وإنما كان الفقه معتبرًا فيه هذه الملكة، وكان الاستدلال ضرورة فيه؛ لأنّه علم مستمر على مرّ العصور، وكرّ الدهور، فهو "على منهج الازدياد"؛ لأنّه العلم بأحكام الحوادث، ولا حدّ لها[٦].

ولما كان الفقه علمًا مستمرًا ومتجددًا في مطالبه، فإنّ الله تعالى أناطه بدلائل وعلل وقواعد يمكن الرجوع إليها في تعرّف أحكام الوقائع المستجدّة، وأناط هذا العمل بالفقهاء المجتهدين[٧]، وهذه أمور ليست حاصلة بيسر وسهولة، وإنّما بنظر خاص واجتهاد تام، فكان من الضروري للناظر في أدلة الشرع أمران:

الأول: أن تكون لديه الكفاية المعرفية بالاستدلال وصناعة البرهان[٨]، ذلك أنّ الفقه من العلوم النظرية، وكما قال حجة الإسلام الغزاليّ: (فإنّ العلوم النظرية لما لم تكن بالفطرة والغريزة مبذولة وموهوبة، كانت لا محالة مستحصلة مطلوبة، وليس كل طالب يحسن

---

[٦] – أبو المظفر، السمعاني، **قواطع الأدلة**، الجزء الأول، ص١٧.

[٧] – الإيجي، عضد الدين، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الجزء الأول، ص٢١.

[٨] – الرازي، **المحصول**، الجزء الثاني، ص٤٣٥. البيضاوي، **المنهاج**، الجزء الثاني، ص٨٣٢. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣٣٦.

الطلب ويهتدي إلى طريق المطلب، ولا كل سالك يهتدي إلى الاستكمال ويأمن الاغترار دون ذروة الكمال)[٩].

الثاني: أن تصبح هذه المعرفة بالنسبة له ملكة راسخة بالفقه[١٠] نتيجة مداومة الالتزام بتطبيق مقررات الأصول وخطوات الاستعلام وإجراءات الاستدلال[١١]، بحيث يصير بصيرًا بالأدلة ومأخذ الأحكام جمعًا وفرقًا، ومستوفيًا أركان النظر وشروط الاستدلال أصلًا وفرعًا، وقادرًا على الربط بين الأدلة والتفرع عليها وما يشذ عنها، وحاصل ذلك ما قاله إمام الحرمين الجويني في تعريف الفقه بقوله: (وقيل: هو العلم بالمعنى الجامع في الحكم مع اختلاف الصور، والفرق في الحكم مع اتفاق الصور. ولهذا يقال لمن كثر جمعه وفرقه في أحكام الشريعة إنّه فقيه سبق)[١٢].

والفقه وإن كان متأصلًا في الاستدلال، ومتقومًا بشروطه، وكان ذلك مراعًا في الاجتهاد، لكنه لا يسترسل في الاستدلال إلى جميع مقدمات الدليل ومقوماته، وإنّما يقتصر على الأدلة المباشرة التي تتعين في الدلالة على أحكام الوقائع الفقهية، وهي المسماة بالأدلة التفصيلية، وأما ما عدا ذلك من المقدمات ومبادئها، والتي يستد إليها في بناء الدليل، فإنّها تؤخذ

---

[٩] – الغزالي، **معيار العلم**، ص٢٦

[١٠] – ابن السبكي، **جمع الجوامع**، الجزء الثاني، ص٤٢٤. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، الجزء الأول، ص٤٢.

[١١] – الآمدي، **الإحكام**، الجزء ٤، ص٣١٧. الجندي، **حاشية على شرح العقائد النسفية**، ص١٦.

[١٢] – الجويني، **الكافية في الجدل**، ص١٧٥.

في الفقه على سبيل التسليم من غير حاجة لإثباتها، كما في المقدمات الأصولية، وذلك منعًا من التداخل بين العلوم والتكرار بتحصيل الحاصل. وبهذا يقع تصنيف المباحث في العلم الواحد إلى مسائل ومبادئ، فمسائل الفقه: هي الأحكام التي يتولى الفقيه إثباتها، وأما المبادئ: فهي التي يأخذها مسلمة فيه[١٣]، وهذه المبادئ يمكن تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول: أمور بينة بنفسها لا تحتاج إلى برهان، وهي البديهيات، وإليها تنتهي سلسلة المبرهنات[١٤]، فإنّ الاستدلال يعتمد على مقدمات، وهذه المقدمات إن كانت نظرية أيضًا فلا بد من الاستدلال عليها، وهكذا نستمر إلى أن ننتهي إلى المقدمات الأولية، وهي التي تكون بينة بنفسها ولا تتوقف على نظر واستدلال، وإلا لو كانت العلوم كلها نظرية لما أمكن الوصول إلى علم محقق؛ جاء في لقطة العجلان: (الأصح أنّ بعض العلوم ضروريّ، وبعضها كسبيّ، إذ لو كانت جميعها ضروريّة لما جهلنا شيئًا، أو نظرية لدار أو تسلسل)[١٥]، وهذه البديهيات ليست خاصة بعلم، وإنّما عامة لكل العلوم.

---

[١٣] – المبادئ: مأخوذة من البدء بالشيء والابتداء به، والابتداء بالشيء تقديمه على غيره. والمراد بالمبادئ هنا ما يُبتدأ بها قبل الشروع في المقصود. وهي المباحث التي لا تكون مقصودة في العلم بالذات، وإنما لتوقف المقصود بالذات عليها، وتنقسم إلى المبادئ التصورية والمبادئ التصديقية [ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٢١٢. أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٣٠. عضد الدين الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، الجزء الأول، ص٦.].

[١٤] – ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، الجزء الأول ص٦٧.

[١٥] – الزركشي، **لقطة العجلان**، ص٢٥.

وعلى هذه الأصل يقوم بناء العلوم الإسلامية، ابتداء بالضروريات، وانتهاء بالمطالب النظرية التي عليها مدار العلوم الكسبية، وعلى هذا الأصل وضع الإمام الغزالي المقدمات المنطقية في بداية المستصفى تحقيقًا لهذا الغرض، وهو تقرير كيفية التدرج في العلوم الشرعية كلها من الضروريات والأوليات إلى النظريات والمبرهنات، حيث قال: (لكنا نقتصر من ذلك على **ما تظهر فائدته على العموم** في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول، **وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات**)[١٦].

والقسم الثاني: أمور ليست بينة بنفسها، ولكنها تؤخذ مسلمة في هذا العلم، وهي تنقسم إلى:

أولًا: التعريفات، وهي المصطلحات التي يقررها العلم ويبني عليه مقاصده في التخاطب بوضوح، وهذه تندرج تحت المبادئ التصوريّة، وهذا المبادئ تحتاج إلى بسط وتفصيل حول صناعة الحدود، وهي خارجة عن موضوعنا في صناعة البرهان. والعلماء المسلمون كان لهم اهتمام واسع بهذا الباب، وهذا ظاهر في مقدمات الكتب كما في ميزان الأصول للسمرقندي، والكافية في الجدل للإمام الجويني، أو في مقدمات المباحث عمومًا حيث تبتدأ أولًا بتقرير المعاني وتحديد الحدود، والمناقشة فيها نقضًا واستدراكًا، أو كان ذلك من خلال كتب المصطلحات كما في طلبة الطلبة للإمام النسفي، والكليات لأبي البقاء الكفوي، وكشاف اصطلاحات

[١٦] – الغزالي، **المستصفى**، الجزء الأول، ص١٠.

الفنون للتهانوي، أو كان من خلال العلوم التي تعنى بصناعة البرهان كالأصول والمنطق، وكيفية المناقشة فيها كما في آداب البحث والمناظرة.

الثاني: المسلمات، وهي أمور ليست بينة بنفسها، وإنّما تؤخذ في العلم على سبيل التسليم من غير حاجة إلى البرهنة عليها، والتسليم بها يقوم على مبدأ تصنيف العلوم وتكاملها فيما بينها، فالمقدمات النظرية التي تقع في سلسلة الاستدلال الفقهي ليست كلها مما يجب على الفقيه أن يبرهن عليها، وإنّما منها ما يأخذها على سبيل التسليم بناء على أنه قد تم إثباتها والانتهاء منها في علومها الخاصة بها[١٧].

ولكلّ علم مسلمات لا بدّ من فهمها في بناء النسق المعرفي، فكما أنّ طالب الهندسة لا بدّ أن يدرس مسلمات الهندسة حتى يفهمها. فكذلك طالب الفقه لا بد وأن يكون محيطًا بمسلماته، حتى يبني المعرفة الفقهية في نسق متكامل في المعرفة والصواب، خاصة وأن الاستدلال ينبني على أصول المستدل، والأصل في مناظرة الفروع أن لا تنجر إلى الأصول، وإنما تبنى على مسلمات المستدل منعًا من تشتت المناظرة، والخروج عن فائدة المجادلة في مناقشة الخصم مقتضى نظره وما يدعيه[١٨]. وهذه المسلمات محل عناية الدراسات الحديثة للعلوم، ولكنها قديمة وأصيلة في علومنا الشرعية، وأقرب شاهد على ذلك أنّ مسلمات الفقه جُعل لها علم مستقل هو أصول الفقه. الحاصل أنّ هذه المسلمات يأخذها الفقه من مصادره وما منه استمداه، بناء على قاعدة التعاون والتكامل بين العلوم.

---

[١٧] – انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٨٧.

[١٨] – وهذا الأصل هو الصحيح والراجح، بأن المناظرة تنبى على أصل المستدل وليس على أصل المناظر، كما قرره الإمام الجويني في الكافية.

المسألة الثانية: مصادر الفقه، وما منه استمداده.

قال عضد الدين الإيجي: (استمداده، إما إجمالًا فبيان أنّه من أي علم يستمد؛ ليرجع إليه عند روم التحقيق، وإما تفصيلًا فبإفادة شيء مما لا بدّ من تصوره وتسليمه أو تحقيقه؛ لبناء المسائل عليه)[١٩]. فإنّ تعيين مصادر العلم وما منه استمداه من مقدمات العلم التي يحتاجها طالبه؛ والأصل في ذلك أنّ حقيقة العلم مسائله[٢٠]، ومسائل العلم هي التي يتولى العلم توضيحها وبيانها والبرهنة عليها[٢١]، ومسائل العلم لا بد وأن تكون مشتركة بأمر واحد يحسن معه أن تعد علمًا واحدًا[٢٢]، وهناك أكثر من جهة، لكن أشهرها وأكثرها اعتبارًا عند العلماء جهة الموضوع[٢٣]، بأن تكون جميع مسائل العلم على تنوعها واختلافها ترجع إلى موضوع واحد[٢٤]، بحيث تكون جميع مسائل العلم عبارة عن الأحوال الذاتية له،

---

[١٩] – عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، الجزء الأول، ص ١٧.

[٢٠] – السيد الشريف الجرجاني، **حاشية على شرح محتصر المنتهى**، الجزء الأول، ص١٧. الشربيني، **تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع**، الجزء الأول، ص٤٢.

[٢١] – السيد الشريف الجرجاني، **حاشية على شرح القواعد المنطقية**، ص١٧. الساوي، **البصائر النصيرية**، ص٣٠.

[٢٢] – الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الجزء الأول، ص١٥.

[٢٣] – أحمد حلمي، **الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام**، ص٤٢.

[٢٤] – موضوع كل علم هو الذي يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والأحوال المنسوبة إليه، كبدن الإنسان بالنسبة لعلم للطب، فإنه يبحث في هذا العلم عن أحواله من حيث يصح ويمرض، فكان موضوعا له، وكذلك فإن موضوع النحو الكلمات لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء، فإن جميع مسائل النحو على تنوعها ==

أي عبارة عن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع[٢٥].

ولتوضيح ذلك بموضوعنا وهو الفقه، فإنّ موضوع الفقه فعل المكلف[٢٦]، وبهذا يُعرَّف الفقه أخذًا من موضوعه بأنّه: معرفة الأحكام الشرعية **العملية** المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وبالتالي الفقه يختص ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال خاصة، فموضوع جميع مسائله: عمل المكلف، ومحمولها التي يبحث عنها هو: الحكم الشرعي[٢٧]، ووظيفة الفقه تعيين الوصف الشرعي المتعلق بكل عمل عمل، فتقول: الصلاة واجبة، والزوال سبب، والحيض مانع، والإسلام شرط، وهكذا[٢٨]. وبناء على ما سبق فإذا كانت المسألة موضوعها فعل المكلف ومحمولها الحكم الشرعي، تنسبْ إلى الفقه، فيتولى الفقيه تقريرها، والاستدلال عليها، واستنباطها من مآخذها.

وبالمقابل فإنّ تحصيل العلم بالفقه قد يحتاج إلى مسائل أخرى يتوقف عليها إثباتها، ولكن لا يكون موضوعها موضوع الفقه، نحو قولك: "الكتاب حجة" و"الأمر يفيد الوجوب" والخاص دلالته قطعية"، فهذه المسائل

==

وتكثرها ترجع له. [الساوي، **البصائر النصيرية**، ص٢٩٨. قطب الدين الرازي، **تحرير القواعد المنطقية**، ص٢٣]

[٢٥] – السيد الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، الجزء الأول، ص٣٤.

[٢٦] – الغزالي، **معيار العلم**، ص٢٤٠. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، الجزء الأول، ص٣٦، العطار، **حاشية على شرح المحلي** على جمع الجوامع، الجزء الأول، ص٥٩.

[٢٧] العطار، **حاشية على شرح المحلي** على جمع الجوامع، الجزء الأول، ص٥٩.

[٢٨] – الحطاب، **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**، ص٩.

موضوعها الأدلة، والعلم الذي موضوعه الدليل هو أصول الفقه[٢٩]، فهذه المسائل تنسب إلى أصول الفقه، وهو المطالب ببيانها وشرحها والبرهنة عليها، فهذه المسائل تعتبر مبرهنات في أصول الفقه، وإذا أخذها الفقيه فإنّه يأخذها على سبيل التسليم، فهي مبرهنات في الأصول ولكنها مسلمات في الفقه، فلا يحتاج الفقيه أن يبحثها مرة ثانية، لما أنّها قد انتهي منها في أصول الفقه؛ منعًا من تداخل العلوم والتكرار بتحصيل الحاصل.

وهناك مسائل أخرى يحتاج إليها أصول الفقه ويحتاج إليها الفقه، ولكن موضوعها المعلوم من حيث يتعلق به التصديق، والعلم الذي موضوعه المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية هو علم الكلام[٣٠]، ومن ذلك إثبات وجود الله تعالى وتوحيده، وإرسال الرسل وصحة الرسالة ودلالة المعجزة، وإثبات العلم والرد على منكريه.. ونحوها، فهذه المسائل تنسب إلى علم الكلام، وهو الذي يتولى تقريرها والبرهنة عليها، فهذه المسائل تعتبر مبرهنات في علم الكلام، وأما

---

[٢٩] – موضوع أصول الفقه هو الأدلة السمعية من حيث يوصل العلم بأحوالها إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين، وهذا هو المشهور الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين، واختاره أكثر المتأخرين. [التفتازاني، **حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الجزء الأول، ص٥. الشربيني، **تقريرات الشربيني على شرح المحلي**، الجزء الأول، ص٥٤.]

[٣٠] – هذا هو الراجح من موضوع علم الكلام، ومسائله هي القضايا المؤلفة من الموضوعات وما يحمل عليها مما تصير معه عقيدة دينية أو مبدأ لها. وإليه ذهب السعد التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، واختاره غيرهما. [التفتازاني، **شرح المقاصد**، الجزء الأول، ص١٧٣. السيد الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، الجزء الأول، ٣٥. كمال الدين بن الهمام، **المسايرة**، ص١٤.

الأصولي فيأخذها مسلمة فيه[٣١]، ومسائل الأصول مبرهنات في أصول الفقه، والفقيه يأخذها مسلمات فيه.

فيحصل أنّ الفقيه عندما يثبت المسألة ويستدل عليها في الفقه، فإنّ هناك أدلة قريبة يباشرها بنفسه في إثبات المطالب الفقهية، وهناك مسلمات من طبقة أو طبقتين أو أكثر، وهكذا حتى نرجع في العلم إلى الأوليات والبديهيات في سلسلة من المبرهنات.

وبالتالي فالفقه ليس البداية، والبحث الفقهي ليس البدايات، وإنّما الفقه عبارة عن النهايات، فالفقيه يبتدئ من حيث انتهى أصول الفقه وعلم العقائد وهكذا، فالفقه يقوم على الاستدلال وعلى مجموعة واسعة من المسلمات والبديهيات.

[٣١] – الآمدي، **الإحكام**، الجزء الأول، ص٩. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص١. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، الجزء الأول، ص٤٩.

المبحث الثاني: الاستدلال الفقهيّ ومقوّماته:

مما لا شك فيه أنّ العناية بالدليل من الأمور الأساسية في العلم تحصيلًا وتحقيقًا، والاستدلال في أصله بمعنى طلب الدليل[٣٢]، ولا بدّ في الدليل أن يكون مناسبًا للمطلوب، ولما كان المطلوب في الفقه إثبات الحكم الشرعي، كان من اللازم الكلام عن: حقيقة الحكم الشرعي، وعن الدليل والشروط التي يجب أن تتوفر فيه، حتى يكون مناسبًا للحكم، وسببًا في حصول العلم به واكتسابه منه، وذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حقيقة الحكم الشرعيّ.

الحكم الشرعيّ، أي المأخوذ من الشرع[٣٣]، والأخذ من الشرع له صورتان:

الأولى: الإثبات، إذا كان ثبوت الحكم يتوقف على الشرع، ولا يستقل العقل بإدراكه، نحو: "صلاة الفجر ركعتين" و"الظهر أربع ركعات". والثانية: الاعتداد، إذا كان لا يتوقف على الشرع، نحو "الله موجود وقادر" و"العالم حادث"، فهذه المسائل مما يستقل العقل بإثباتها، ولكنها لا يعتد بها

---

[٣٢] – عرفة الكفوي بقوله: (الاستدلال: لغة: طلب الدّليل ويطلق في العرف على إقامة الدّليل مُطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدّليل وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدّليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس) [أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ١١٤] وعرفه التهانوي قائلًا: (الاستدلال في اللغة طلب الدليل) [**كشاف اصطلاحات الفنون**، الجزء الأول، ص١٥١]

[٣٣] – الجندي، **حاشية على شرح العقائد النسفية**، ص١٢.

كأحكام يؤاخذ المكلف بمقتضاها ويحاسب عليها يوم القيامة إلا إذا جاء الشرع بالتكليف بها[٣٤].

وجميع مباحث الفقه من النوع الأول؛ لأنّ حقيقة الحكم الشرعي عبارة عن "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[٣٥]، فليس الحكم صفة للفعل ثابتة له بذاته، وإنّما راجع إلى قول الله تعالى وخطابه إذا تعلق بالفعل طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، فلا يكون الواجب إلا المقول فيه: "افعلوه" وليس الحرام إلا المقول فيه "لا تفعلوه"[٣٦]، وهذا مفهوم من تعريفهم للأحكام كما في قولهم: "الواجب ما طلب الشارع من المكلف فعله على جهة الحتم والإلزام" و"المباح ما خير الشارع بين فعله وتركه"، وهكذا. وبناء على ذلك إذا أردنا أن نتوصل للحكم الشرعي فلا نبحث في أوصاف الفعل الذاتية، وإنّما نبحث في خطاب الله وما يدل عليه، أي ماذا قال الله تعالى فيه[٣٧].

---

[٣٤] – الخيالي، **حاشية على شرح العقائد النسفية**، ص١٢. الجندي، **حاشية على شرح العقائد النسفية**، ص١٢.

[٣٥] – البيضاوي، **المنهاج**، الجزء الأول، ص٤٧.

[٣٦] – الجويني، **التلخيص**، ص٢٣. الغزالي، **المستصفى**، الجزء الأول، ص٥٥.

[٣٧] – قال الأسمندي: اعلم أنّ الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تعرف بالعقل فقط، وإما بالشرع فقط، وإما بالشرع والعقل جميعًا. قال: وأما ما يعلم بالشرع وحده فهو ما كان في السمع دليل عليه دون العقل كوجوب الأفعال التي تعبدنا الله تعالى بها، أو بتركها كوجوب الصلاة والصوم وترك شرب الخمر، ونحو ذلك، فإنا لا نعقل استحسان الذم على من أخل بصوم أول يوم من شهر رمضان دون الذي قبله، أو أخل بأداء أربع ركعات بعد الزوال دون ما قبله، أو شرب الخمر دون الخل، وهذا لأنّ ==

هذا هو الأصل، وهو أنّ الحكم راجع إلى كلام الله تعالى[٣٨]، ولكن الله تعالى غيب، وكلامه تعالى غيب، وكما أنّ معرفة الله تعالى بدلائل وجوده وآثار جوده، فكذلك معرفة خطابه تعالى تكون بالدلائل التي نصبها الله تعالى معرفات على حكمه وكلامه، فكما أنّ نفس الإنسان غيب، والكلام الذي يقوم في نفسه غيب، إلا أنه يمكن للشخص أن يدل على كلامه ويكشف عن مراده من خلال الأوضاع اللغوي والإشارة والمثال والكتابة والإيماء وغيرها من طرق الدلالة والتعبير، والمدلول بها جميعًا واحد وهو كلام المتكلم ومراده[٣٩].

من هنا فالأحكام التي يصح نسبتها إلى الشرع هي التي تكون مأخوذة من الأدلة التي نصبها الشارع معرفات على أحكامه ومقاصده نصًا أو استدلالًا[٤٠]، والله تعالى يدل على كلامه بالقرآن؛ لأنّه كلام الله تعالى حقيقة، ودليل أنّه كلام الله الإعجاز، لأنّ المعجزة تنسب إلى الله تعالى حقيقة[٤١]. وبالسنة؛ لأنّ النبي مؤيد بالمعجزة، وهي تصديق من الله تعالى[٤٢]، وبالاجتهاد المستند إليهما، كما أكد هذا الأصل الإمام الشافعيّ،

==

وجوب الأفعال لما فيها من المصالح ودفع المضار، وذلك لا يعلم بمجرد العقل، فيتوقف على ورود الشرع. [الأسمندي، **بذل النظر**، ص٦٧٧-٦٧٨]

[٣٨] – الرازي، **المحصول**، الجزء الأول، ص٨.

[٣٩] – الجويني، **الإرشاد**، ص١٠٩.

[٤٠] – الغزالي، **المستصفى**، الجزء الثاني، ٢٣٨. العطار، **حاشية على شرح المحلي**، الجزء الأول،ص٥٨.

[٤١] – الجويني، **النظامية**، ص٦٣.

[٤٢] – الجويني. **النظامية**، ص٦٧. التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ص٥٥.

رضي الله عنه، ونص على أنّ الأدلة كلها يجب أن تكون راجعة إلى بيان الله تعالى، وأنّ كل ما قبل منها فبفرض الله قبل[٤٣]. وجملة الأدلة التي يصح أن يتمسك بها في الفقه هي التي تقررت حجيتها ورتبتها في الاحتجاج في أصول الفقه، فهذه الأدلة وما يتعلق بها تتقرر بالبرهان في أصول الفقه[٤٤]، فتكون هذه المسائل مبرهنات فيه، وهي نفسها مبادئ ومسلمات بالنسبة للفقه.

وما دام حقيقة الحكم هو خطاب الله تعالى، فإنّه لا يثبت الحكم إلا ببلوغه للمخاطبين[٤٥]، وهذا المفهوم من تسميته خطابًا وليس كلامًا[٤٦]؛ إذ الخطاب أخص من الكلام، وهو ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته[٤٧]، فلا يكون للأحكام ثبوت في نفس الأمر إلا بثبوت الخطاب، ومهما انتفى الخطاب انتفى الحكم. وبالمقابل فالمعتبر في حق كلّ فقيه ما وصل إليه من الدليل، وبهذا يُتصور اختلاف الحكم في حق الفقهاء باختلاف ما بلغهم من الدلائل، وما قام فيهم من موجب العلم بمقتضى دلالاتها.

---

[٤٣] – الشافعي، **الرسالة**، ص٣٨.

[٤٤] – انظر: الرازي، **المحصول**، الجزء الأول، ص٣٦.

[٤٥] – السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص١٩١. الصاوي، **شرح جوهرة التوحيد**، ص٩٤.

[٤٦] – قال تقي الدين السبكي: (وكأن الإمام رأى أنه يقال في القديم –أي قبل وجود المخاطب– باعتبار ما يصير إليه، وإذا قلنا الخطاب لا يطبق في الأزل، فهل يطلق بعد ذلك عند وجود المأمور به، والمنهي عنه؟ ينبغي أن يقال إن حصب إسماعه لذلك كما لموسى عليه السلام فيسمى خطابا بلا شك) [السبكي، **المنهاج**، الجزء الأول، ص٤٠].

[٤٧] – السبكي، **المنهاج**، الجزء الأول، ص٤٠.

المسألة الثانية: الدليل وشروطه.

الدليل فعيل بمعنى فاعل[٤٨]، نحو عليم بمعنى عالم، وقدير بمعنى قادر[٤٩]، فالدليل **حقيقة** بمعنى الدالّ، والدالّ قد يطلق بمعنى الناصب للدّليل[٥٠]، ومنه يقال: "دليل القافلة" وهو مرشدهم إلى الطريق[٥١]، ولهذا يسمّى الله تعالى دليلًا عند الإضافة، فيقال في الدعاء: "يا دليل المتحيّرين"[٥٢]، وقد يطلق الدالّ بمعنى الذاكر للدليل[٥٣]، ومن ناحية ثانية يقال الدليل **مجازًا**[٥٤] على ما به الإرشاد[٥٥]، ومنه سمّي الدخان دليلًا على النار. وبناء على المعاني الثلاثة للدّليل، فالدليل على الصانع هو: الصانع، أو العالِم، أو العالَم، وعلى الحكم الشرعيّ هو: الله تعالى، أو الفقيه، أو الكتاب وغيره[٥٦].

---

[٤٨] – ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص١٦٦.

[٤٩] – السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص٧٠.

[٥٠] – الآمدي، **الإحكام**، الجزء الأول، ص١٠.

[٥١] – محمد المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ص١٢. ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، الجزء الأول، ص٥٠.

[٥٢] – السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص٧٠.

[٥٣] – الآمدي، **الإحكام**، الجزء الأول، ص١٠. الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٥٧.

[٥٤] – ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، الجزء الأول، ص٣٩.

[٥٥] – الآمدي، **الإحكام**، الجزء الأول، ص١٠. الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٥٧.

[٥٦] – الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩.

والمراد به عرفاً باصطلاح العلوم المعنى الثالث، لأنّ به تكون الدلالة على المطالب الكسبيّة ويقع الإرشاد إليها[٥٧].

والدليل عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٥٨]. فقولنا: "مطلوب خبري" أي تصديقي، احتراز عن المطلوب التصوري، وطريقه القول الشارح. وهذا التعريف يفيد أنّ الدليل عامّ يقع على جميع ما يعرف به المعلوم، فيقع على ما يوجب العلم والعمل قطعًا، وعلى ما يوجب العلم والعمل ظاهرًا لا قطعًا، فإنّ القياس وخبر الواحد وظواهر النصوص تسمّى أدلّة وإن لم تكن قطعيّة[٥٩]، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والأصوليّين[٦٠]، في حين ذهب الإمام الرازيّ في **المحصول** وغيرُه إلى تخصيص الدليل بما يفيد القطع، وتخصيص الأمارة بما يفيد الظنّ[٦١].

والمعتبر في الدليل بهذا الاصطلاح إمكان التوصل، وليس التوصل بالفعل[٦٢]؛ فالدليل لا يخرج عن كونه دليلًا بعدم التوصل، كما لا

---

[٥٧] – السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص٧٠.

[٥٨] – الآمدي، **الإحكام**، الجزء الأول، ص٧. محمد المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ص١٢. الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩. السبكي، **جمع الجوامع**، الجزء الأول، ص١٦٧. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، الجزء الأول، ص٥٢.

[٥٩] – السمرقندي، **ميزان الأصول**، ص٧٠.

[٦٠] – ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، الجزء الأول، ص٥٣.

[٦١] – الرازي، **المحصول**، الجزء الأول، ٧. الأسمندي، **بذل النظر**، ص٨.

[٦٢] – الآمدي، **إبكار الأفكار**، الجزء الأول، ص١٨٩.

يخرج عن كونه دليلًا بعدم النظر فيه أصلًا[٦٣]؛ لأنّ الدليل معروض الدلالة، وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم أو الظنّ إذا نظر فيه، وهذا حاصل نظر فيه أو لم ينظر[٦٤].

و"التوصل" بمعنى الوصول بكلفة[٦٥] بحمّل التفعّل على التكلّف، ومعناه أن يتعنّى الفاعل الفعل ويتطلّبه كما يقال: "تشجّع زيد" أي استحصل الشجاعة وكلّف نفسه إيّاها لتحصل، ولا شكّ أنّ هذا المعنى متحقّق في كلّ دليل[٦٦]؛ إذ لا بدّ من طلبه وتعيينه، وملاحظة جهة دلالته، وتركيبه على هيئة الاستدلال المنتجة، والتحقّق من جملة الشروط والقيود التي لا بدّ منها في الإنتاج، ودفع ما يعرض له من إيرادات وإشكالات ومعارضات. وهذه العمليّة بجميع خطواتها إنّما يحتاج إليها في المطالب الكسبيّة، أمّا العلوم الأوّليّة فهي حاصلة بالبديهة من غير حاجة إلى نظر واستدلال، كما قال القاضي الباقلانيّ: (فإن قال قائل: فما الدليل عندكم؟ قيل: هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما لا يعرف باضطرار)[٦٧] وقال: (إنّما الدليل في الحقيقة ما قدمنا ذكره من الأسباب

---

[٦٣] – التفتازاني، **شرح المقاصد**، الجزء الأول، ص٥٢.

[٦٤] – التفتازاني، **حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الجزء الأول، ص٤٠.

[٦٥] – المحلي، **شرح جمع الجوامع**، الجزء الأول، ص١٦٧.

[٦٦] – العطار، **حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، الجزء الأول، ص١٦٧.

[٦٧] – الباقلاني، **التمهيد**، الجزء الأول، ٣٩.

المتوصّل بها إلى معرفة الغائب عن الضرورة والحواس من الأمارات والعلامات التي يمكن بها معرفة المستنبطات)[٦٨].

والتوصل بالدليل إنّما يكون إذا كان النظر فيه صحيحًا، وله شروط حتى يحصل به العلم ويفيد في الاستدلال على المطلوب، وهي:

الشرط الأول: أن يكون النظر في الدليل حقيقة، وهو المشتمل على جهة الدلالة[٦٩] – وفي هذا الكلام إشارة إلى أنّ المبدأ إن لم يكن مشتملًا على جهة الدلالة لا يسمّى دليلًا وإنّما شبهة[٧٠]–. وجهة الدلالة هي التي يقع به الربط والانتقال من الدليل إلى المدلول، فهناك الدليل والمدلول وجهة الدلالة، فمثلًا كلمة "أسد" دليل على المعنى، وهو الحيوان المفترس المعروف، وجهة الدلالة هي الوضع العربي، فالأسد دليل، والحيوان المفترس المدلول، ومعرفة الوضع هي الجهة التي يقع بها الانتقال، فحتى يقع الانتقال من هذه الكلمة إلى معناها لا بد أن يكون السامع عارفًا بجهة الدلالة وهي الوضع العربي، فمن لا يعرف الأوضاع العربية لا يفهم من الكلمة معناها، لأنّه لا يعرف جهة الدلالة فيها.

فالقرآن دليل، نظر فيه الناظر أو لم ينظر، نظر فيه فعرف الدلالة ووصل إلى الحكم، أو لم يصل، فالقرآن دليل؛ لأنّه مشتمل على جهة الدلالة وهي الحجية، وأما النظر في قول الإمام المعصوم عند الشيعة،

---

[٦٨] – المرجع ذاته.

[٦٩] – الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩.

[٧٠] – ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٦٧. المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ص١٧١.

مثلًا، فهو نظر في الشبهة، وليس في الدليل، لعدم وجود جهة الدلالة فيه، وهي موجب الحجية. والشبهة إنّما تحصل بسبب ظنّ باطل أو اعتقاد غير مطابق، كمن نظر في العالم من جهة أنّه قديم، فهذا النظر يؤدي بواسطة هذا الظن أو الاعتقاد إلى استغناء العالم عن الصانع، وهو تمسك بالشبهة وليس بالدليل، كما لا يخفى[٧١].

الشرط الثاني: أن يكون النظر فيه من جهة الدلالة[٧٢]، وهي التي من شأنها أن ينتقل الذهن بسببها إلى المطلوب[٧٣]، والتفطن إلى جهة الدلالة هي أصل الاستدلال، كما قال الجصاص: (الاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول)[٧٤]، فإذا لم يتفطّن إليها الناظر لقصوره أو تقصيره فإنّه لا يتوصّل به إلى المطلوب، إذ أنّه ليس في نفسه وسيلة إليه[٧٥]، ولا يخرج الدليل بعدم التوصّل به عن كونه دليلًا[٧٦]. وجهة الدلالة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، ولذلك قد يتبدى في الدليل من معان للبعض ما لا يدركه البعض الآخر.

وبالمقابل فإنّ جهة الدلالة وصف في الدليل راجعة إليه في نفسه، وليست وصفًا في المستدل، بمعنى أنّ الفهم عن الدليل في حدود دلالته الذاتية على المعنى، دون المعاني الاعتباطية التي يستظهرها الناظر من

---

[٧١] – الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩.

[٧٢] الفناري، **فصول البدائع**، الجزء الأول، ص٢٩.

[٧٣] – التفتازاني، **شرح المقاصد**، الجزء الأول، ص٥٢.

[٧٤] – الجصاص، **أصول الجصاص**، الجزء ال ابع، ص٩.

[٧٥] – السيد الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، الجزء الأول، ص١٨٠.

[٧٦] – الآمدي، **إبكار الأفكار**، الجزء الأول، ١٨٩.

غير أن يكون بينها وبين الدليل جهة معتبرة في الانتقال، ومن هنا فإنّ أصول الفقه يعتني بهذا الجانب أيما عناية، وفي ذلك صيانة للنصوص الشرعية عن المناهج العقلية التي يستخدمها البعض في فهم النص بما ينأى به عن المعنى العرفي الذي يرتكز عليه وعلى المضمون في اللغة والأصول[٧٧].

الحاصل أن الاستدلال الصحيح يعتمد على ثلاث جهات تتعلق بالدليل نفسه، وهي:

أولًا: الدليل الإجمالي، الذي قامت دلالته بشواهد الاعتبار والحجية.

الثاني: الدليل التفصيلي، وهو جزئي الدليل الإجمالي الجاري حكمه في الحجية على الجزئية المبحوث عنها[٧٨]، ، قال تقي الدين السبكي: (الأدلة التفصيلية التي يحصل عنها الفقه لها جهتان: إحداهما أعيانها، والثانية كلياتها، وكل دليل هكذا، فليست الأدلة منقسمة إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي، وتفصيلي غير إجمالي، بل كلها شيء واحد له جهتان، فالأصولي يعلمه من أحد الجهتين، والفقيه يعلمه من الأخرى)[٧٩].

الثالث: جهة الدلالة في الدليل التفصيلي، وهي مركبة من الحجية المتعلقة بكلية الدليل، ومن مأخذه حسب التوجيه الدلالي له بمقتضى القواعد الأصولية، وبهما يتعين الدليل على المطلوب الفقهي.

---

[٧٧] – انظر : محمد حسين فضل الله، **مقاصد الشريعة**، ص٤٩.

[٧٨] – انظر: مولود السريري، **الصناعة الفقهية**، ص٤.

[٧٩] – تقي الدين السبكي، **الإبهاج بشرح المنهاج**، الجزء الأول، ص٢٥.

فالفقيه يقوم على التصرف بالأدلة الكلية، حيث يتوجه إليها في تعيين الدليل الجزئي المناسب للمطلوب، ثم التصرف بالدليل الجزئي على نحو يكون متعيناً في الدلالة، وفق نظر خاص يشمل موضوع الحكم والدليل الذي يفيده، وذلك بالتميز بين ما يجب اعتباره وما يجب إلغاؤه، والتمييز بين الشبهة والدليل، والتمييز بين الحكم بأول الفكر وما يقضي به دقيق النظر من تحقيق المناط واعتبار المآلات وتحكيم قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

وبناء على هذا التعريف للدليل، هل الدليل مفرد أم مركّب؟ فالمشهور عند الأصوليّين أنّ الدليل يختصّ بالمفرد، وبالتالي يكون معنى التعريف المفرد الذي من شأنه التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ، فالدليل على وجوب الزكاة مثلاً قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة، الآية:٤٣] لأنّه يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله من كونه أمراً إلى هذا المطلوب الخبريّ، وهو وجوب الزكاة، وحينئذ فالمراد النظر في أحواله على وجه مخصوص، وهو تحصيل وجه الدلالة.

والتحقيق أنّ الدليل يعمّ المفرد والمركّب، وأنّ المراد بصحيح النظر فيه أي في أحواله أو في نفسه، ومعنى النظر في أحواله عبارة عن توسيط الحدّ الأوسط بين طرفي المطلوب بالحمل تارة وبالوضع أخرى، فالنظر بهذا المعنى من قبيل الحركة الأولى التي هي لتحصيل المبادي، وأمّا النظر في نفسه فهو عبارة عن ترتيب المقدّمات والمبادي الحاصلة،

فهو من قبيل الحركة الثانية التي هي لتحصيل الصورة[٨٠] كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث، وبالتالي فالاستدلال يصدق على الوجهين الذين سيمثل لهما في آخر البحث، وهما الاستدلال الإجمالي، والاستدلال التفصيلي.

[٨٠] – ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٦٥.

المبحث الثالث: إجراءات الاستدلال الفقهيّ وخطواته.

تقدم أنّ المطلوب في الفقه هو الحكم الشرعيّ، وهو مطلوب تصديقيّ، وهذا المطلوب يمكن للناظر أن يدركه بما ركب الله فيه من عقل، ونصب له من دلائل العلم، وبما جعل فيه من قدرة على التفكر والاستدلال. والفقه يستند إلى دليل يتضمن بالقوة المعرفة المطلوبة، والوصول إلى المعرفة بالفعل من خلال استنتاجها وفق صناعة خاصة بالاستدلال، كما سيتضح نظريًا وتطبيقيًا، بإذن الله تعالى، من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: عمل الذهن[٨١] في الاستدلال.

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل[٨٢]، وأما في العرف فيطلق على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما[٨٣]، وقيل: هو في عرف

---

[٨١] – الذهن قوة عاقلة للنفس، فالنفس لها ملكات عديدة منها القدرة على إدراك العلوم أو اكتسابها بالفكر، فالقوة التي تستعد بها النفس لمثل هذا الإدراك تسمى بالذهن، وقد يعرف الذهن: بأنه قوة مهيأة لاقتناص صور الأشياء. أو قوة تنطبع بها صور المبصرات والمعقولات [الجرجاني، **التعريفات**، ص١١١. الكفوي، **الكليات**، ص٦٧، ص٤٥٥].

[٨٢] – التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، الجزء الأول، ص. ١٥١ الكفوي، **الكليات**، ص١١٤.

[٨٣] – الكفوي، **الكليات**، ص١١٤.

ومن المعلوم أن الاستدلال يقال في عرف الأصوليين بمعنى خاص، فيقال على نوع خاص من الدليل مقابل للأدلة المتفق عليها، وهو اصطلاح أخص من مطلوبنا من الاستدلال في هذه الدراسة، كما لا يخفى.

أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول[٨٤]، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس.

والفقه، كما عرفنا، يقوم على الدليل الذي يتضمن المعرفة، فالانتقال من الدليل إلى المدلول هو الاستدلال، وبالتالي الاستدلال في الفقه لا يستحدث المعرفة وإنّما يستنبطها، أي يستظهرها من باطن النص، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية٨٣]. والاستنباط[٨٥] يتوقف على وجدان الدليل المفيد، ومن ثم الانتقال منه إلى المطلوب، ضمن خطوات محددة، فإنّنا إذا أردنا تحصيل مجهول تصديقي انتقلت النفس منه ابتداء، فتحركت في المعقولات المخزونة في الذهن، طالبة لمبادئه المناسبة له المفضية إليه، ثم إذا حصلته تحركت في هذا المبدأ مرتبة له على هيئة الدليل المنتج على وجه مستلزم له استلزامًا قطعيًا أو ظنيًا.

الحاصل أن الاستدلال يقوم على استعراض المعاني المناسبة، وملاحظتها اثناء الاستعراض، وترتيبها على هيئة منتجة، وتحقيق شروط

---

[٨٤] – الجرجاني، **التعريفات**، ص١٧. الكفوي، **الكليات**، ص١١٤.

[٨٥] – الاستدلال مركب من مقدمات ونتيجة، والاستنتاج الوصول إلى النتيجة من المقدمات، والاستنتاج قد يكون عن طريق الاستنباط أو الاستقراء أو التمثيل، فالاستنباط نوع من الاستنتاج حيث يستخرج نتيجة كانت كامنة في مقدماتها، وفي الاستنباط لا نأتي بجديد وإنما نظهر أمرا كان كامنا وغير ظاهر، ولا يعني هذا أن الاستنباط لا يفيد معرفة جديدة، بل المعرفة الحاصلة به لم تكن حاصلة لنا قبل استنباطها، والفقه يستخدم هذا الأنواع من الأدلة وإن كان الغالب عليه الدليل الاستنباطي.

المعرفة بالمطلوب. والاستدلال عند تمامه مكون من عنصرين هما: المقدمات، وصورة ترتيبها معًا على هيئة تستلزم المقدمات النتيجة، ومن نتيجة هي ثمرة الاستدلال والمقصود منه، فيكون الاستدلال عبارة عن تقديم الدليل في صورته وهيئته التامة، وبذلك فرق إمام الحرمين[٨٦] بين النظر والفكر وبين الاستدلال، باعتبار المبدأ والتمام، فكل منها باعتبار بدوه وظهوره فكر ونظر، إلى أن يكتمل النظر فيسمى استدلالًا، فالأمر إذا أفرد عن غيره قد لا يكون استدلالًا، لكن الجميع يكون استدلالًا ونظرًا وفكرًا[٨٧].

ويعرف الاستدلال بأنّه ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن[٨٨] والفكر حركة النفس في المعقولات[٨٩]، أي في المعاني الحاصلة فيها، بأن ترسم المخزونات الباطنة في النفس شيئًا بعد شيء عند الاستعراض، ومن خلال ارتسامها تقوم النفس بملاحظتها لمعرفة المعاني المناسبة منها للمطلوب، وحركة النفس باستعراض المعاني هو المسمى **بالفكر**، ولا بدّ أن تكون هذه الحركة

---

[٨٦] – قلنا: "في طلب المطالب التصديقية" لأنّ النظر والفكر حركة النفس في تحصيل المطالب الكسبية وهي إما تصور أو تصديق، والأول طريقه التعريف، والثاني طريقه الاستدلال، فالاستدلال أخص من النظر والفكر، بهذا الاعتبار، لأن الاستدلال يختص بالمطالب التصديقية.

[٨٧] – الجويني، **الكافية في الجدل**، ص١٦٤.

[٨٨] – البصري، **المعتمد**، الجزء الأول، ص٦.

[٨٩] – الفكر حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فتخيل أو (تخييل)، والمعقولات هي المدركات الكلية المجردة عن المشخصات، والمحسوسات كل ما ندركه بالحواس الخمس.

مقصودة لطلب علم أو غلبة ظن، وإلا فإنّها تعتبر من باب حديث النفس أو التوهم. وأما ملاحظة المعاني اثناء استعراض النفس لها لمعرفة جهات دلالتها ومناسبتها للمطلوب فهو المسمى **بالنظر**، وقد يطلق أحدهما على الآخر لتلازمهما.

على كل فالمقصود من هذه الحركة ومن هذه الملاحظة البحث عن المبادي التي يمكن أن يصل منها إلى إدراك المطلوب تصوريًا كان أو تصديقيًا، فإنّ لكل مطلوب مبادئه التي إن وصل إليها الإنسان ورتبها بالطريقة الصحيحة وصل إلى إدراكه بعد أن كان مجهولاً له. وبعد الظفر بالمبادي المناسبة، لا بد من معالجة ثانية يقوم بها الذهن بترتيب هذه المبادئ وصياغتها على هيئة الاستدلال المنتج، قال ابن أمير الحاج: (الفكر فعل إرادي صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات، ثم كما أنّ الإدراك بالبصر يتوقف على أمور ثلاثة: مواجهة المبصر، وتقليب الحدقة نحوه طلبًا لرؤيته، وإزالة الغشاوة المانعة من الإبصار، كذلك الإدراك بالبصيرة يتوقف على أمور ثلاثة: التوجه نحو المطلوب، وتحديق العقل نحوه طلبًا لإدراكه، وتجريد العقل عن الغفلات التي هي بمنزلة الغشاوة. ثم حيث كان الظاهر أنّ النظر اكتساب المجهولات من المعلومات كما هو مذهب أصحاب التعليم، ولا شبهة في أنّ كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتفق، بل لا بد له من معلومات مناسبة له، ولا في أنّه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت، بل

لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها، ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب)[٩٠].

وتفصيلًا نقول: الفكر مشتمل على حركتين: حركة من المطلوب إلى المبادي، وحركة من المبادي إلى المطلوب، فالحركة الأولى لتحصيل ما هو بمنزلة المادة أعني مبادئ المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة، والثانية لتحصيل ما هو بمنزلة الصورة أعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل، وحينئذ يتم الفكر بجزأيه معًا[٩١].

وإذا أردنا أن نتتبع الوصول إلى المعرفة النظرية فإنها تتمّ وفق خطوات تجري على النحو التالي:

أولًا: تعيين المطلوب تصوريًا كان أو تصديقيًا، من خلال تحريره مما علق به، مما لا مدخل له فيه، ومن خلال تحديد المقصود من النظر، فإنّ القصد يؤثر في جهة البحث وشروطه وما يحصل به، فمثلا إن كان المطلوب تعريف اللفظ تعريفه لفظيًا، مثلا، فإنّه يتسامح في شروط التعريف، فيجوز أن يكون بالأعم أو بالأخص، كما هو مفصل في محله، وإن كان المطلوب في التصديق اليقين، فالدليل لا بد وأن يكون قطعيًا.

ثانيًا: استعراض المعاني الحاصلة في الذهن، وهذا الاستعراض يسمى "الفكر"، ولا بد أن يكون لتحصيل العلم أو غلبة الظن، وإلا كان مجرد حديث للنفس، ولا بد أن يكون منطلقًا من المطلوب، لأنّه الذي يحدد جهة الطلب.

---

[٩٠] – ابن أمير الحج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٦٥.

[٩١] – المرجع ذاته، الجزء الأول، ص٦٥.

ومعلوم أنّ المعاني التي ينتقل منها إلى المطلوب قد لا تكون حاصلة بالفعل في النفس، فيحتاج أن يبحث عنها في مظانها، حتى تحصل في النفس ضرورة؛ لأنّ الإنتاج عمل الذهن ونتيجة الفكر، كما لا يخفى. ومن هنا كان من شرط الاجتهاد أن يكون عالمًا بالقرآن وبالسنة، والأصل أن يكون حافظًا لهما، أو أن يكون بحيث يمكنه الرجوع إليهما عن قرب.

ثالثًا: اثناء استعراض المعاني على الذهن، تقوم النفس بملاحظة هذه المعاني قصدًا للوقوف على المعلومات والمبادي المناسبة للمطلوب، وهذه الملاحظة تسمى "النظر".

والناظر لا بد وأن تكون لديه حدة ذهن لاقتناص المبادي المناسبة، فإنّ كثير من المبادي في إفادتها للمطلوب تحتاج إلى عملية ربط دقيقة، تعتمد على قوة الحدس، ودقة الملاحظة، وفي هذا يتفاوت العقلاء في أنظارهم ونتائج أفكارهم. ومن هنا فإنّ الشخص الذي يعتاد الفقه والخلاف الفقهي، والعالم بالأصول وقواعده، تصبح لديه الملكة الراسخة التي بها يكون قادرًا على الاجتهاد واستنباط الأحكام إذا توجه إليها وحصل أسبابها.

رابعا: إذا وجد الناظر المبادي المناسبة يبدأ بترتيبها على هيئة الاستدلال المنتج إن كان المطلوب تصديقاً. وهذا الترتيب أحياناً يكون ملكة فطرية في الإنسان، وأحياناً يكون ملكة صناعية يكتسبها من خلال تعلم مناهج البحث وعلم المنطق وقواعد المناظرة، وغيرها من علوم الآلة التي تعصم مراعاتها واعتيادها الذهن عن الخطأ في الفكر. ومما لا شك فيه أنّ هذه العلوم يحتاجها العالم ليكون على ثقة بعلمه، كما يحتاج أيضًا إلى علوم أخرى تكسبه معرفة بالأدلة وجهات دلالتها، كما هو معلوم في

شروط الاجتهاد. وفي بعض الأحيان فإن النظار قد يحتاج إلى وسائط تساعده في تسلسل الأفكار، وطرق الانتقال، كاستخدام الأوراق والرسوم والأشكال ونحوها.

خامسًا: التحقق من صحة الاستدلال وما يعتبر فيه من قيود وشروط، بأن يجري عليها أسئلة الممانعة والمناقضة المقرر في علم الخلاف، ويزيد الفقيه ثقة بنتائج نظره من خلال العرض على الآخرين على نهج المدافعة وفق قواعد المناظرة ومبادئ علم الجدل.

وهذه الأدوار قد تمر على الإنسان في تفكيره وهو لا يشعر بها، فإنّ الفكر يجتازها غالبًا بأسرع من لمح البصر، على أنّها لا يخلو منها إنسان في أكثر أنظاره، ولذا قالوا: "إن الإنسان مفطور على التفكير"، ومن له قوة الحدس قد يستغني عن الحركتين معًا، بل ينتقل رأسًا بحركة واحدة من المعلومات إلى المجهول، وهذا الحدس إنما يحدث للعالم بعد أن يكون قد تمرس في العلم وارتاض مسائله فترة طويلة[٩٢].

المسألة الثانية: التمثيل لصنعة الاستدلال.

المثال جزئي يذكر لتوضيح القاعدة، ونحن هنا نحتاج أن نمثّل لصناعة الاستدلال بمثالين، أحدهما يشير إلى كيفية الاستدلال الإجمالية، والآخر يبين كيفية الاستدلال بملاحظة القواعد المنطقية، ولا فرق بينهما إلا من حيث الإجمال والتفصيل، ومن حيث الصياغة وطريقة التعبير. وذلك حتى لا يذهب البعض إلى الظن بأنّ تفصيل الاستدلال يقتضي القول

[٩٢] – عزمي طه السيد أحمد، **مذكرة ضمن محاضرات** مناهج البحث العلمي لطلبة الماجستير، جامعة آل البيت، ص١٠، بدون طبعة.

بأنّ الدليل دائمًا يجب أن يكون مصوغًا على الطريقة المنطقية، وهذا ليس مقصودًا قطعًا. ولا يذهب البعض بالمقابل إلى استنكار صياغة الدليل الفقهي على حسب القواعد المنطقية؛ لأنّ كل دليل عند تفصيله لا بد وأن يكون راجعًا إليها، فأردنا بالمثالين التأكيد على أنّ الاستدلال في حقيقته لا بد وأن يرجع إلى هذا التفصيل وشروطه وقيوده، وأما صياغته والتعبير عنه فيتسمح فيها. وهذا المفهوم من قول الإمام الغزالي في أول المستصفى: (ومن لم يحط بها فلا ثقة له بعلومه)[٩٣] بمعنى أنّ الثقة بالعلم إنما تكون بالتحقق من هذه الشروط والقيود في الاستدلال الذي اعتمد عليه في الوصول للعلم، وهذا ما أعاد ربطه بآخر الكتاب عند الكلام على شروط الاجتهاد، التي عد منها معرفة طريق الاستثمار بمعرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، قال: والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل[٩٤]، وهذا يعني أنّ مما يرتبط بمعرفة الحكم معرفة الأدلة والاستدلال والنظر والعلم وإمكانه وأقسامه، وما يتعلق بها والتي تشكل نظرية المعرفة الإسلامية في جانبيها المختلفة.

المثال الأولى: (حكم قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا)

المقصود من هذا المثال بيان طريقة الاستدلال على سبيل الإجمال، وذلك بتتبع الخطوات التي يسير عليها الفقيه في استعراض الأدلة، وكيفية التفطن إلى جهة دلالتها بمساعدة القواعد الأصولية. فإذا

---

[٩٣] – الغزالي، **المستصفى**، الجزء الأول، ص١٠.

[٩٤] – الغزالي، **المستصفى**، الجزء الثاني، ص٣٥٠-٣٥١.

أرد الفقيه أن يحدد حكم قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا، فلا بد أن يتقرر أولا معنى القضاء، وأنّه حكم شرعي، وأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل السمعي، وذلك متقرر في أصول الفقه. ولما كان المطلوب هنا حكمًا شرعيًا، فإنه ينظر في الأدلة التي يمكن أن تدل عليه، وهي الأدلة النقلية التي تقررت حجيتها في أصول الفقه على الترتيب، فيعمل فكره أولًا في الكتاب، والفكر عبارة حركة النفس في المعاني الحاصلة فيها، وذلك بأن ترتسم الآيات المخزونة في النفس آية فآية، ومن خلال ارتسامها تقوم النفس بملاحظتها لمعرفة الآية المناسبة للمطلوب، فحركة النفس باستعراض الآيات يسمى بالفكر، وملاحظة الآيات أثناء الاستعراض يسمى النظر، والمقصود من هذه الحركة ومن هذه الملاحظة البحث عن الآية المناسبة التي يمكن أن تدل على حكم قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا، وهكذا يجري بالبحث في آيات القرآن إلى أن يظفر بالدليل المناسب للمطلوب، فإن لم يجده ينتقل إلى الدليل الإجمالي الثاني وهو السنة النبوية، وبنفس الكيفية، يستعرض الأحاديث على ذهنه من خلال الفكر، ويقوم النظر بملاحظتها أثناء الاستعراض لوجدان الحديث المناسب للمطلوب، فإن لم يجده ينتقل إلى الدليل الإجمالي الثالث وهو الإجماع، وهكذا.

فإذا وصل في نظره في القرآن إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة، الآية:٤٣] فيمكنه أن يأخذ منها الحكم المطلوب، ولكن كونها دليلًا على المطلوب تتعين بجهة الدلالة التي يكشف عنها ويقررها أصول الفقه، وذلك بمساعدة القاعدة الأصولية التي تقول: "الأمر بالأداء أمر بالقضاء"، وهي قاعدة خلافية، فحتى يصح التمسك بها لا بد من

تقريرها والاحتجاج على صحتها، وذلك في أصول الفقه، فإذا تم ذلك هناك، فإنّ الفقيه يأخذها مسلمة، ويبني عليها دلالة الآية على الحكم، وهو وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا.

أما إذا ترجح للفقيه عدم صحة هذه القاعدة، وكان المتقرر لديه أصوليًا أنّ الأمر بالأداء ليس أمرًا بالقضاء، فإنّ هذه الآية لا تعتبر دليلًا على المطلوب لانتفاء جه الدلالة فيها على حكم هذه المسألة، لأنّ الأمر دليل على الأداء وليس دليلًا على القضاء، فيحتاج القول بلزوم القضاء إلى دليل مستأنف، فيستأنف الفقيه النظر في القرآن، فإذا لم يجد الدليل في القرآن، ينتقل إلى السنة، وبنفس الكيفية، فإذا وجد قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[٩٥] فإنّه يستطيع أن يستدل بها على المطلوب، ولكن الانتقال من هذا الحديث إلى الحكم يتوقف على تعيين جهة الدلالة التي يعينها أصول الفقه، فإذا تقرر له في أصول الفقه حجية قياس الأولى أو ما يسمى بدلالة الدلالة، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، فإنّه يأخذ بها في استنباط حكم قضاء من ترك الصلاة متعمداً من هذا الحديث، فمع أنّه ليس

---

[٩٥] – أخرجه، والبخاري الجزء الثاني، ص٧٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، الحديث رقم:٥٩٧. ومسلم، الجزء الأول، ص٤٧٧، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث رقم ٣١٤ و٦٨٤. والترمذي الجزء الأول، ص٣٣٥– ٣٣٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى، الحديث رقم ١٧٨. وابن ماجة، الجزء الأول، ص٢٢٧، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم٦٩٦. والنسائي، الجزء الأول، ص٢٩٣، كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة ، الحديث رقم ٦١٣. وأبو داود، الجزء الأول، ١٧٤، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، الحديث رقم٤٤٢". وأحمد، الجزء الثالث، ص٣٦٩.

مذكورًا في الحديث حالة التعمد نصًا وإنّما المذكور فيه حالتي النوم والنسيان، إلا أنّ الفقيه يلحق بهما حالة التعمد بناء على أنّها أولى بالحكم منهما، فإنه لما وجب القضاء على من ترك الصلاة ناسيًا أو نائمًا، وهو صاحب عذر، فإنّ وجوب القضاء على من تركها متعمدًا أولى، فيقول بوجوب القضاء عليه بناء على ما تقرر في أصول الفقه من دلالة الدلالة أو قياس الأولى.

فإذا لم يتقرر للفقيه جهة الدلالة في الآية الأولى، أو لم يتفطن لجهة الدلالة في الحديث فإنه لا يستطيع أن يستدل بالآية أو بالحديث على حكم هذه المسألة. ولكنه قد يأخذ الحكم من دليل ثالث، وهو الإجماع إذا استطاع أن ينقل الإجماع على وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا، والاستدلال بالإجماع يتوقف على النقل، ولا يحتاج إلى معرفة السند، لأنّ السند مطلوب لانعقاده، وليس للاحتجاج به.

هكذا يجري الاستدلال في خطواته العامة، ثم تأتي مرحلة أخرى، لا بد منها، وهي التحقق من صحة الاستدلال من خلال النظر في الأدلة التي تعارضه، والأقوال التي تخالفه، ضمن قواعد التعارض والترجيح، ومبادئ علم الخلاف، لا يسعنا ذكرها هنا؛ لأنها تخرج عن مقصود المثال، ولكنها مسائل تأصيلية عزيزة في صناعة الاستدلال، تحتاج إلى تفصيل وتكميل بأبحاث مستقلة، فيها فوائد تطبيقية في غاية من الأهمية.

المثال الثاني: حكم نكاح المُحرِم.

المقصود من هذا المثال تفصيل خطوات الاستدلال، والمراد بالمحرم الذي أهل بالحج أو بالعمرة، والمبحوث عنه هو حكم عقده للنكاح هل هو جائز أم هو من محظورات الإحرام؟ والجواز والتحريم حكمان

شرعيان لا يثبتان إلا بمقتضى الدليل السمعي، الذي تتقرر حجيته في أصول الفقه، والاستدلال على حكم هذه المسألة يتم وفق الخطوات التالية:

أولًا: تصور الموضوع، وهذه المسألة يقومها أصلان، الأول: أنّ الأصل في الزواج الإباحة في كل وقت، والثاني: أنّ الإحرام يترتب عليه حظر بعض الأمور المباحة، نحو التطيب ولبس المخيط والرفث ونحوها، والسؤال هنا: هل مباشرة المحرم لعقد الزواج جائز أم محرم عليه ما دام محرمًا؟.

ثانيًا: طلب الدليل التفصيلي المناسب له، قال ابن أمير الحاج: (إذا أردنا تحصيل مجهول تصديقي مشعور به من وجه انتقلت النفس منه، وتحركت حركة في المعقولات، طالبة المبادئ لهذا المطلوب.. ولا تزال كذلك طالبة لمبادئ هذا المطلوب إلى أن تظفر بمباديه، أعني الأمر المناسب له المفضي إلى العلم أو الظن به)[٩٦]. والفكر، كما سبق، عبارة عن حركتين، الأولى حركة من المطلوب، باستعراض الأدلة دليلًا دليلًا وملاحظتها أثناء الاستعراض لاقتناص الدليل المناسب للمطلوب، وهذا العمل الفقهي يقوم على الاستقراء، فينظر في الأدلة على الترتيب، فينظر في القرآن، فإذا لم يجد ينتقل إلى السنة، وهكذا، فإذا وصل للمطلوب وهو الدليل المناسب انتهت الحركة الأولى، وهو هنا قوله صلى

[٩٦] – ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، الجزء الأول، ص٦٥، بتصرف يسير.

الله عليه وسلم: في حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا ينكح[٩٧] المحرم ولا ينكح»[٩٨].

ثالثًا: بعد تعيين الدليل تنتهي الحركة الأولى، وتبدأ الحركة الثانية، وهي حركة من المبادي إلى المطلوب، وذلك بالنظر في الدليل وتعيين جهة دلالته أولًا، وهذا العمل الفقهي يقوم على التحليل والمشاهدة، بتعين جهة الدلالة وهي هنا النهي.

رابعًا: استحضار القاعدة الأصولية الكلية المناسبة لجهة دلالة الدليل التفصيلي، فالدليل التفصيلي مع محموله الجزئي يشكلان مقدمة صغرى، وكل دليل تفصيلي له دليل إجمالي يرجع إليه يشترك معه في نفس جهة الدلالة، وهذا الدليل الإجمالي عبارة عن القاعدة الأصولية التي يتعين على الفقيه استحضارها والاستناد إليها في تعيين دلالة الدليل على الحكم المطلوب، قال تقي الدين السبكي: (والأدلة التفصيلية مثل "وأقيموا الصلاة" ودلالته على وجوب الصلاة" ونحو ذلك) قال: (ولهذه الأدلة وأمثالها كليات، وهي مطلق الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق

---

[٩٧] – (لا يَنكح) بفتح حرف المضارعة أي لا يَنكِح هو لنفسه، (ولا يُنكح) بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره وفي بعض الروايات زيادة (ولا يخطب) له ولا لغيره.

[٩٨] – أخرجه الجماعة إلا البخاري، عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وفي بعض الروايات زيادة ولا يخطب. رواه مسلم حديث رقم (٤٦) و(٤٧) و(٤٨). وأبو داود، حديث رقم (١٩٦٥)، والترمذي، والنسائي، وأحمد في المسند. وخرجه الزيلعي في نصب الراية، الجزء الثالث، ص٢١٩.

والتقييد والفعل والإجمال)[٩٩]. فإنّ لكل دليل تفصيلي كلي يرجع إليه، وهو الدليل الإجمالي الذي موضوعه جهة الدلالة نفسها.

خامسا: تركيب الدليل على هيئة من صور الاستدلال المنتجة، وهي عديدة، ولنأخذ هنا أبسط صورة وأقربها للفطرة، وهي القياس من الشكل الأول، والقياس يتكون من مقدمتين، مقدمة صغرة مؤلفة من الدليل التفصيلي ومحموله الجزئي الذي يمثل جهة الدلالة، ومقدمة كبرى وهي التي تمثل القاعدة الكلية لجهة الدلالة، وهي هنا "النهي"، والقاعدة الأصولية هي: "النهي يفيد التحريم"، فيحصل بجهة الدلالة، وهي النهي، وتوسيطها بين طرفي المطلوب تركيب الدليل على جهة الاستدلال المنتجة، فتقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» **نهي**، **والنهي** يفيد التحريم.

سادسًا: إذا ارتبطت المقدمتين وفق شروط الاستدلال المعروفة، ينتقل الذهن من المقدمات إلى المطلوب، بحذف الحد الوسط لذي يعبر عن جهة الدلالة، فينتج عندنا المطلوب وهو قولك: «لا ينكح المحرم» **نهي**، **والنهي** يفيد التحريم الأمر، ينتج: «لا ينكح المحرم» يفيد التحريم، أي تحريم نكاحه حال كونه محرمًا.

سابعًا: التحقق من صحة الاستدلال، وذلك أن الانتقال إنما يكون إذا كانت شروط المقدمة الكبرى منطبقة على المقدمة الصغرى، وذلك بالتحقق من انطباق الشروط المتعلقة بالمقدمة الكبرى على أوصاف الدليل الجزئي، وهذه الشروط هي: أن يكون الخبر صحيحًا، غير منسوخ ولا معارض بمساو أو راجح ولا توجد قرينة تصرفه عن معنى النهي وهو

---

[٩٩] – تقي الدين السبكي، **الإبهاج بشرح المنهاج**، الجزء الأول، ص٢٢.

التحريم. والخبر هنا صحيح ولا منسوخ، ولكنه معارض بحديث آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك[١٠٠]، فيتعين على الفقيه حينئذ أن يتوجه لرفع التعارض بوجه من وجه الترجيح، ومن ذلك أن رواية ابن عباس رضي الله عنه مردودة برواية يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس رضي الله»[١٠١]، وبرواية أبي رافع: «أنّه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى عليها وهو حلال، وكنت السفير بينهما »[١٠٢] فروايتيهما أرجح؛ لأنّ ميمونة رضي الله عنها صاحبة الخبر، ولأنّ أبا رافع كان السفير بينهما أي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضي الله عنها، ولأنّها رواية أكثر الصحابة، قَال القاضي عياض: لم يرو أنّه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده، حتى قَال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول اللّه

---

[١٠٠] – أخرجه البخاري، حديث رقم٤٨٤٢. ومسلم حديث رقم (١٤١٠)، وأبو داود حديث رقم (١٨٤٤)، والترمذي حديث رقم (٨٤٢)، والنسائي حديث رقم (٣٢٧١)، باختلاف يسير، وأحمد حديث رقم (٢٩٨٢).

[١٠١] – اللفظ لمسلم، وفي لفظ له أيضا: "وبنى بها وهو حلال" ولفظ أبي داود قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف" وزاد أبو داود: "بعد أن رجعنا من مكة".

[١٠٢] – أخرجه الترمذي حديث رقم (٨٤٢)، وأحمد في مسنده، الجزء السادس، ص٣٩٣. وابن حبان في صحيحه.

صلى الله عليه وسلم إلا بعدما حل[١٠٣]. ويمكن الجمع بين الخبري بما يرفع التعارض الظاهر، بما قال ابن حبان: وليس في هذه الأخبار تعارض، ولا أنّ ابن عباس وهم؛ لأنّه أحفظ وأعلم من غيره، ولكن عندي أنّ معنى قوله: "تزوج وهو محرم" أي داخل في الحرم، كما يقال أنجد واتهم إذا دخل نجد وتهامة[١٠٤]. أو بما قاله ابن حجر: (وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعًا من الاحتمالات فمنها أنّ ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرمًا كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنّه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم)[١٠٥].

---

[١٠٣] – الزيلعي، نصب الراية، الجزء الثالث، ص٢٢٠. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء التاسع، ص٧٠.

[١٠٤] – ثم فصّل الخبر ابن حبان بقوله: (وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلًا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج وأحرم، فلم دخل مكة وطاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثًا، ثم سأل أهل مكة الخروج، فخرج حتى بلغ سرف، فبنى بها، وهما حلالًا، فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها، وهكذا أخبر أبو رافع وكان الرسول بينهما، فدل ذلك، مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه، على صحة ما ادعيناه [انظر الزيلعي، نصب الراية، الجزء الثالث، ص٢٢١].

[١٠٥] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء التاسع، ص٧٠.

فإذا تعين أن الخبر صحيح ولا منسوخ ولا معارض بمساو ولا راجح حينئذ يقال انطبقت المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرة، فينتقل الذهن إلى المطلوب وهو الحكم بتحريم نكاح المحرم.

وهكذا الفقيه، أثناء نظره واجتهاد، يراعي هيبة الشريعة، ويحتكم إليها في كل خطوة يسير عليها، فيتحقق من أصالة الأدلة وحجيتها ومناسبتها للمطلوب، ويستثمر القواعد الأصولية في توجيه معنى الأدلة، والربط بينها وبين المطلوب ربطًا موضوعيًا صحيحًا يراعي جميع الشروط والأركان، والكمال بتحصيل ما يرتبط بالمطلوب وتخلصه عما ينازعه من مآخذ متعارضة، على نحو يحصل له عن تمام الثقة بصحة الحكم ومآخذه في باب العمل والافتاء[١٠٦].

[١٠٦] – انظر، مولود السري الصناعة الفقهية، بسط هذا الموضوع في نقاط كثيرة، في كتاب الصناعة الفقهية، ص٥ وما بعدها.

النتائج والتوصيات:

يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليه هذه الدراسة بالنقاط التالية:

١- الاستدلال الفقهيّ يقوم على مجموعة من العمليّات الذهنيّة التي تشكّل سلسلة مترابطة ومتكاملة.

٢- من الأمور الأساسية بالنسبة للفقه العناية بالدليل، فإنّه يلاحظ فيه الاستدلال بوضع أصيل، وذلك معتبر في حده، وفي اكتساب الوصف في محله.

٣- الفقه وإن كان متأصلًا في الاستدلال، إلا أنّه يقتصر فيه على الأدلة المباشرة التي تتعين في الدلالة على حكم الواقعة الفقهية، وهي المسماة بالأدلة التفصيلية، وما عدا ذلك من المقدمات ومبادئها والتي يستفاد منها بناء الدليل، فإنه يأخذها على سبيل التسليم. والعلوم التي يأخذ عنها الفقه مبادئه تشكل مصادره وما منه استمداده.

٤- الأحكام التي يصح نسبتها إلى الشرع هي التي تكون مأخوذة من الدليل الصحيح، والتوصل به إنّما يتحقق بملاحظة جهة الدلالة التي تقررها القواعد الأصولية.

٥- الاستدلال يقوم على استعراض الذهن للمعاني، وملاحظتها اثناء الاستعراض، وترتيبها على هيئة صحيحة، وبالتالي فالاستدلال التام عبارة عن تقديم الدليل في صورته وهيئته الكاملة.

٦- مُثّل للاستدلال بمثالين، أحدهما يبين كيفية الاستدلال على سبيل الإجمال، والآخر يبين كيفيته بملاحظة القواعد المنطقية، وذلك

للتأكيد على أنّ الاستدلال في حقيقته لا بد وأن يرجع إلى هذا التفصيل وشروطه وقيوده، وأما صياغته والتعبير عنه فيتسمح فيها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عباده المرسلين

المصادر والمراجع:

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧-١٩٩٦).

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النجار، محمد بن أحمد الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، (١٤١٣-١٩٩٣) .

ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، المسايرة، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمي، بيروت، عام (١٤٢٣-٢٠٠٢).

أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الشيخ الويس، دار الكتب العلمية، ط١، عام (١٩٩٦م)

أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

أحمد حلمي، الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله، دار النور، عمان، الأردن، ط١، عام (١٩١٥م)

الآمدي، أبو الحسن علي بن علي بن محمد (ت٦٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـــــــــــــــــــ، إبكار الأفكار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، عام (٢٠٠٢)

الإيجي، عضد الدين (ت٧٥٦هـ) شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الباقلاني، القاضي أبو بكر بن محمد ٠-٤٠٣هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر،

مؤسسة الكتب الثقافيه، بيروت، عام (١٩٨٧م)

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام (١٩٩٩)

التفتازاني، سعد الين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، حاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ـــــــــــــــــــ، شرح المقاصد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، عام(١٤١٦-١٩٩٦).

تقي الدين السبكي، (ت٦٨٥هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦-١٩٩٥).

التهانوي، محمد بن علي (ت١١٨٥هـ)، كشاف مصطلحات الفنون، دار الكتب العلمي، بيروت، ط١.

الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، (ت٨١٦هـ)، حاشية على شرح مختصر المنتهى، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ـــــــــــــــــــ، حاشية على شرح القواعد المنطقية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، عام (١٣٦٧-١٩٤٦)

ـــــــــــــ، شرح المواقف، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، عام (١٤١٧ـ١٩٩٧)

ـــــــــــــــــــــــــ،

التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط (١٩٩٠م)

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق الدكتور عجيل النشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام (١٤٢٠-٢٠٠٠)

الجندي، الملا أحمد، حاشية على شرح العقائد النسفية، مطبوعة ضمن مجموعة الحواشي البهية على العقائد النسفية، تحقيق مجموعة من الأفاضل برئاسة فرج الله زكي الكردي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، عام(١٣٢٩).

الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق محمد صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٤٢٤-٢٠٠٣)

ـــــــــــــ، الإرشاد إلاي قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، عام(١٤١٦-١٩٩٦هـ)

ـــــــــــــ، الكافية في الجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٩٩٩)

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت٩٥٤هـ)، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، عام(١٣٦٩-١٩٥٠).

الحفني، يوسف الحفني ،ت١٩٣٣هـ)، حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، عام (١٤٠٧-١٩٨٧)

الزركشي، لقطة العجلان، مطبوع مع فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، تحقيق عدنان علي بن شهاب الدين، دار النور، عمان، الأردن، ط١، عام (١٤٣٤-٢٠١٣)

الساوي، زين الدين عمر بن سهلان، البصائر النصيرية في علم المنطق، تحقيق محمد عبده، مطبعة الصاوي، القاهرة، عام (١٩١٦م).

السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، (١٤١٨-١٩٩٧)

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، عام(١٣٩٣)الشربيني، عبد الرحمن، تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٤٢٠ـ١٩٩٩).

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي (ت١٢٤١هـ)، شرح جوهرة التوحيد، تحقيق، عبد ال فتاح البزم، دار ابن كثير، دمشق –بيروت، ط١، عام (١٤١٨-١٩٩٧)

عبد الفتاح مراد، أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات. الإسكندرية، بدون دار نشر، عام (٢٠٠٠م).

عزمي طه السيد أحمد، مذكرة ضمن محاضرات مناهج البحث العلمي لطلبة الماجستير، جامعة آل البيت، بدون طبعة.

العطار، حسن، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية، بيروت، عام (١٤٢٠ـ١٩٩٩).

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥)، معيار العلم في المنطق، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، عام، (١٤١٠-١٩٩٠)

ـــــــــــــــ، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، تحقيق فرج الله زكي الكردي، مصر، عام (١٣٢٥).

الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٧٠٢٠٠٦)

القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس، (ت٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٨-١٩٩٧).

قطب الدين الرازي، محمود بن محمد، تحرير القواعد المنطقية شرح الشمسية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، عام (١٣٦٧ـ١٩٤٨)،

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت١٠٩٤هـ)، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومجمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤١٣-١٩٩٣).

كمال الحاج، رينه ديكارت أبو الفلسفة الحديثة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١٩٥٤.

المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت١٣٤١هـ)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ) شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمي، بيروت.

محمد حسين فضل الله، مقاصد الشريعة، ضمن مجموعة من المؤلفين، تحرير عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر، دمشق، عام(٢٠٠١)

مولود السريري، الصناعة الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.